الجمهوريّة اللبنانيّة
هيئة الشراء العام
شفافية • منافسة • نـزاهــة

مذكرة رقم ٨ /هـ.ش.ع./٢٠٢٦

موجّهة إلى كافة الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام

حول الإفادات والمستندات

التي يجب أن تتضمّنها دفاتر الشروط الخاصة من ضمن الشروط الإدارية

إن رئيس هيئة الشراء العام،

بناءً على قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ المعدّل بالقانون رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٠٢٣/٤/١٩، لاسيَّما المادتين ٧ و٧٦ منه،

وبناءً على محضر جلسة هيئة الشراء العام رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٦/٩/٢١،

يقرر ما يلي:

أولاً: تُلغى المذكرات التي تحمل الأرقام التالية:

٦/هـ.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩
٧/هـ.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٣١
٨/هـ.ش.ع./٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٢
٩/هـ.ش.ع./٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٣
٤/هـ.ش.ع./٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٢٩
٥/هـ.ش.ع./٢٠٢٥ تاريخ ٢٠٢٥/١١/٤

ويُستعاض عنها بما يلي:

أ. على جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون الشراء العام تضمين دفاتر الشروط الخاصة، على الأقل، طلب الإفادات والمستندات التالية من ضمن الشروط الإدارية المتعلقة بالمشاركة في الشراء العام:

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

١- كتاب العرض (كتاب التعهّد).

٢- إذاعة تجارية يُبيَّن فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه، أو علم وخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح.

٣- التفويض القانوني إذا وقّع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض، بحسب الإذاعة التجارية أو العلم والخبر في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح، مصدّق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوّض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فتح العروض.

٥- عقد الشراكة أو الائتلاف (أو أي عقد آخر يمثل تحالف شركات) مصدق لدى الكاتب العدل، في حال تقدّم أكثر من عارض بعرض مشترك، سواء كانوا شركات أو جمعيات لا تبغي الربح أو مزيجاً منهما، على أن يحدّد العقد رئيس الائتلاف والمسؤولية التضامنية للأعضاء.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فتح العروض، تفيد بأن العارض سدّد جميع اشتراكاته.

٩- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبيّن المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية، أو بيان بالهيئة الإدارية والهيئة العامة من وزارة الداخلية والبلديات في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح.

١٠- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغى الربح).

١١- افادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية (غير مطلوب في حال كان العارض جمعية لا تبغي الربح).

١٢- ضمان العرض، عند توجّبه، وفقاً لأحكام المادتين ٣٤ و٣٦ من قانون الشراء العام.

١٣- تصريح من العارض يبيّن فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقًا للنموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة او غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

١٤- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثّل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع سلطة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوّض بالتوقيع عنه، الخ).

١٦- مستند تصريح النزاهة وفقاً للنموذج المتاح على الموقع الإلكتروني لهيئة الشراء العام.

ب. في حال اشتراك عارض أجنبي

يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي، بالإضافة الى المستندات الواردة في الفقرة أ:

١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده على أن تكون هذه الشهادة مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض.

٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا-أ) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقًا للأصول من المراجع المختصة.

كما يتوجب على العارض الأجنبي أن يُراعي أحد الشروط التالية:

١- أن يكون من ضمن ائتلاف أو تحالف يضمّ شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص.

٢- أن يعيّن ممثلاً قانونياً مفوّضاً بموجب وكالة قانونية مصدّقة وفقاً للأصول، يتولّى تمثيله في إجراءات الشراء (وما ينتج عنها من تبعات قانونية) وتوقيع العقد عنها، مع تحديد عنوان للتبليغ في لبنان.

ج. مع مراعاة المدد الزمنية الخاصة المنصوص عليها في البندين ٤ و٨ من الفقرة (أ)، يُحدَّد تاريخ صلاحية كل إفادة تصدر دون تاريخ صلاحية وفقاً لطبيعتها، على ألا يكون قد مضى على صدورها أكثر من سنة بتاريخ جلسة فتح العروض .

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

ثانياً: تلغى وأينما وجدت جميع النصوص أو المذكرات السابقة المتعلقة بالإفادات والمستندات التي يجب أن تتضمنها دفاتر الشروط الخاصة من ضمن الشروط الإدارية والتي تتعارض مع مضمون هذه المذكرة.

ثالثاً: يعمل بهذه المذكرة من تاريخ نشرها على المنصة الالكترونية لهيئة الشراء العام الذي يعتبر بمثابة تبليغ للجهات الشارية عملًا بأحكام الفقرة ٣٦ من المادة (٢) من قانون الشراء العام.

بيروت في ٢٤ / ٩ / ٢٠٢٦

رئيس هيئة الشراء العام

الجمهورية اللبنانية
هيئة الشراء العام

د. جان العلية